

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع الباءة فليتزوج

باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج } وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ قال أبو عبد الله حدتنا عمر بن حفص قال: حدتنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقة قال: كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمني فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا. فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن أزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعلم؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا وأشار إلى فقال: يا علقة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- { يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء }. هذا حديث ابن مسعود المشهور فيه.. في هذه القصة ذكر علقة أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اجتمع مع عثمان وبظاهر أن ذلك موسم من الموسام، ثم إن عثمان أراد أن يسر إليه كلاما، ولما رأه ابن مسعود أن ليس له غرض خاص دعا علقة الذي هو تلميذ ابن مسعود ولما دعا، يعني لأنه ليس هناك سر سمعه؛ سمع عثمان يقول: أما ترغب يا أبا عبد الرحمن أن أزوجك بكرًا تذكرك ما مضى من عمرك؟ فعند ذلك استشهد ابن مسعود بهذه الحديث. وقد حدث به مرارا ونقله عنه كثيرون من تلاميذه بمثل هذه الرواية، وبزيادة أنه -صلى الله عليه وسلم- خاطبهم وهم في سن الشباب؛ لأن ابن مسعود توفيق سنة اثنين وثلاثين أي بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- باثنتين وعشرين سنة؛ ولعله سمع هذا في حادث دربه؛ أي إما قبل الهجرة، وإما في أول الهجرة، وكان في سن الشباب فقال: { يا معاشر الشباب } المعشر: الجماعة أو المجموعة من الناس؛ كما في قوله تعالى: { يا مُغَسِّرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ } أي جماعتهم وجنسيهم، الشباب: اسم لم ين هو في مستقبل عمره، حده بعضهم إلى تمام الثلاثين، فإذا تجاوز الثلاثين، فإنه يسمى كهلا، فمن دون الثلاثين فإنه في سن الشباب، وإذا تجاوزها فإنه كهل إلى السنتين، فإذا تجاوز السنتين فإنه شيخ. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- خاطب الشباب، ولعل السبب أنهم أقوى شهوة في العادة، ومع ذلك فإن شهوة أحدهم قد تحمله على النظر الحرام، أو الوطء الحرام؛ وذلك لضعف الدوافع الإيمانية، لضعف الوازع الإيماني في كثير منهم، وعدم تمكן الإيمان من قلوبهم، وعدم تمكן قوة المخافة واستحضار العقوبة ونحوها؛ لذلك خاطبهم، وفي ذلك أيضًا دليل على أن الإنسان عليه المبادرة في الزواج من حين يتيسر له، إذا تيسر له ذلك وكان معه شهوة وقوه وقدره على أن يعف نفسه، وأن يقف امرأته، وأن يقوم بمحاجتها، وأن ينفرق عليها، وما أشبه ذلك. ذكر العلماء أن الزواج يكون واجبا يعاقب تاركه: إذا كانت له شهوة تحمله على فعل الفاحشة، وعند قدرة مالية؛ وجوب عليه إذا وجد وسائله ووجد الزوجة المناسبة له، عليه أن يتزوج، هذا أولاً: أن تكون عنده الشهوة القوية. الثاني: أن يخاف على نفسه إذا لم يتزوج أن يقع في الحرام. الثالث: القدرة المالية يعني على المئونة وعلى التكلفة وعلى المهر ونحو ذلك. وما عبر عنه في هذا الحديث بقوله: { من استطاع منكم الباءة فالأطباء ونحوهم يطلبون الباءة على الشهوة، ولكن في هذا الحديث أطلق الباءة على المئونة؛ وذلك لأنها مشتقة من التبوء يقال: تبوأ فلان منزلة ومنه قوله: { وَلَقَدْ بَوَأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبِيًّا صَدِيقٍ } يعني مكانا، فالباءة يعني المتبوع، يعني من استطاع أن يجد التكلفة ويجد المهر ويجد المسكن الذي يتبوأ فيه، ويجد أيضًا المئونة ويجدد الحاجيات والضروريات وما أشبهها، فهذا يعتبر قد استطاع الباءة، ووجد معه أيضًا القدرة الجنسية والشهوة، ووجد معه من القوة الشديدة التي إذا لم يفعل، اندفعت نفسه إلى فعل الحرام، فهذا يجب عليه: لظاهر هذا الحديث، { من استطاع منكم الباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج }. ذهب بعضهم إلى أنه مستحب، وقالوا: إنه علل في هذا الحديث بقوله في بعض الروايات في غير هذه الرواية { أنه أغض للبصر وأحصن للفرج } وإذا كان معللا على أنه لأجل تلك الحكمة، لا أنه لأجل الحكم، يعني لا أنه واجب، ونحن نقول: إن حفظ الفرج وإن حفظ مرح الله تعالى عليه بقوله: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْ زَوْجَهُمْ أَعْزَمُهُمْ عَيْرٌ مُلُومَيْنَ فَمَنْ اتَّبَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْقَادُونَ } يجعل من يتبعه وراء ذلك أي زوجته أو امرأته يعتبر عاديًا، والعادي الطالم: فعل ذلك على أنه واجب حفظ الفرج وإذا كان لا يتيسر له حفظ الفرج إلا بالنكاح الحال الذي يتعرف به أصبح واجبا في حقه سيما إذا تمت الشروط، فإذا وجد المئونة ووجدت الشهوة وكذلك خاف على نفسه أصبح واجبا في حقه بحيث إنه يعاقب إذا وقع في الحرام، فيعاقب إذا عذب نفسه بالشهوة التي تحمله. ثم إن الكثير في هذه الأزمة يقدرون ولكن يؤخرون الزواج، لماذا؟ يقول أحدهم: لأواصل دراستي أو حتى أحصل على وظيفة، أو حتى أكون نفسي كما يعللون، وكل ذلك من الخطأ؛ فإذا تزوج فإن الله تعالى يعنيه، في حديث ثلاثة الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم: { ثلاثة حق على الله عونهم: المتزوج يريد العفاف } بدأ به، يعني إذا كان تزوجه يريد أن يعف نفسه، ودليل ذلك من القرآن قول الله تعالى: { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْهِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ } يعنيهم من واسع فضلهم إذا تزوج يريد أن يعف نفسه، وهذا أيضًا مشاهد، فقد عرفنا كثيرة كانوا فقراء، ولما تزوجوا وولد لهم أولاد فتح الله عليهم باب الرزق، وأنهم الرزق من حيث لم يحتسبوا، سيما إذا كانوا من أهل التقى، ومن أهل الورع ومن أهل الأعمال الصالحة أن الله ييسر لهم ذلك، فعلى هذا هؤلاء الشباب الذين يبلغ أحدهم عشرين وربما الثلاثين، وربما يتراوحها ويقول: لا أتزوج حتى أكون نفسي، أو حتى أجد مأوى أو ما أشبه ذلك، تعتبر مثل هؤلاء خاطئين. كذلك أيضًا بالنسبة إلى النساء، الكثير منها تمنع تمتزج من الزوج حتى تواصل دراستها في الجامعة، وربما إذا انتهت من دراستها، قال وليها: إننا قد تعينا عليها فلا بد أنها نوطفها! حتى تأخذ من كسيها، فإذا زوجناها كان الزوج هو الذي ينتفع بمرتبها ويدخلها، وربما يعوقها عن التزوج؛ فتبلغ العشرين وربما زادت عليها إلى الثلاثين، وهي معتلة، فنذهب زهرة حياتها ويهذب مستقبل عمرها. ولا شك أن هذا خطأ منها: أولاً لما امتنعت، وخطأ أيضًا من ولها، حيث منعها لأجل أن يستغل منفعتها، لا شك أن هذا من الإثم، من خاطئ القول. نقول: ذكرنا أن العلماء قسموا حكم النكاح إلى أربعة أقسام : القسم الأول: يلزمهم ويجب عليهم إذا تمت الشروط. والقسم الثاني: يستحب لهم وهو الذين معهم شهوة ومقدرة يأمنون على هذه الشهوة من الواقع في الحرام، ولكن معهم جنس شهوة. والقسم الثالث: الذين ليس معهم شهوة ولكن يمكنه أن يعف امرأته. والقسم الرابع: الذين ليس معهم شهوة ويحاف أحدهم أنه لا يعف امرأته، ولا يقدر على متنوتها وحاجاتها، وهذا يكره في حقه. فيكون واجبا ومستحبًا ومحاجاً ومكرهًا. ثم قوله -صلى الله عليه وسلم- { فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج } يعني أنه إذا تزوج أحصن فرجه؛ يعني حجب نفسه عن أن يقع في الزنا أو في الفواش، فيكون بذلك آثما، كذلك أيضًا أغض للبصر، البصر يعني: النظر بمعناه إذا تزوج لم يتمتد نظره إلى العورات، ولا إلى النساء ولا إلى زينة النساء وغير ذلك؛ بل يصرف صرمه عن أماته من هؤلاء المتربيات ونحوهن. والأدلة على وجوب غض البصر كثيرة ، فعلى هذا ذكر فائدتها، ثم أرشد بقوله: { ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء } يعني من لم يستطع مئونة النكاح وليس عنده قدرة مالية، فإن عليه أن يسعى في تخفيف هذه الشهوة، كيف يخففها؟ يخففها بالصوم، يخففها بالصيام، عادتهم في تلك السنتين إذا صام أحدهم فإنه يلقي جوعاً وشدة وجهداً؛ لأنه يعمل، ومع عمله ينبع، ويجهو ويقطماً كثيرا، وهذا الجوع وهذا التعب يكسر حدة الشهوة. نرشد كثيرا من الشباب في هذه الأزمة إلى الصيام فيقول: إنني أسرد الصيام، ومع ذلك ما وجدت له تأثيرا في تخفيف الشهوة، يقول: السبب عدم التأثير؛ وذلك لأنه لا يحصل هناك جوع، يأكل طوالليله وينام نهاره ولا يشتغل، ولا يحسن بتعاب وينام عند المكيفات والمراوح الكهربائية، ويقطع نهاره في نوم وفي راحة، فمثل هذا لا يحسن بطلاً، ولا يحسن بجوع ولا يحسن بتعاب؛ فيقل تأثير الصيام في تخفيف الشهوة، هذا هو السبب في أنه لا يخفف الشهوة في كثير من الشباب في هذه الأزمة، حيث إنهم يعدلون إلى الاستمناء، العادة السرية، فيقولون: إننا لم نتأثر ونخشى على أنفسنا. وكل حال فإننا نرشد إلى التعفف بالنكاح الحال الذي أباحه الله تعالى، والذي هي حث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-. وحيث عليه القرآن الكريم في هذه الآيات، وكذلك أيضًا إذا لم يجد فإن عليه أن يشغل وأن يحترف ويعمل مع الصيام؛ حتى تنكسر شدة الشهوة بالجوع وبالظماء وبالتعاب؛ فذلك هو الذي أخبر بأنه له وجاء. الوجاء: هو رد عنق الحصتين فإنه يقطع الشهوة أو يخففها، يقال: في الكيشين الذين ضحى بهما النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم موجودين، كانوا إذا أرادوا أنهم لا ينزو على الإناث أخذوا حجرا فضربوا، دقوا به عروق أثثبيه؛ حتى لا يبقى له شهوة. هناك الخصاء الذي هو قطع خصيتي الفحل من الصأن ونحوه. وهناك أيضًا الوجاء الذي هو رد عروق الحصتين حتى لا ينزو على النعاج، فيقال: موجود أو خصي، فأخبر بأنه يخفف حدة الشهوة كما أن الوجاء يكسر حدة الشهوة.